



الموئل العراقي

وە قايمىعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عىراق

● قانون تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

● تشكيل محكمة في ناحية الهلل التابعة الى محافظة المثلثي بأسم (دار العدالة في ناحية الهلل) ترتبط برئاسة محكمة استئناف المثلثي الاتحادية

● بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الفني في مجال الصحة
الحيوانية مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة من الجانبين في بغداد
بتاريخ ٢٠٠٩/٣ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل العمل المشترك بين حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية في
مجال صحة الحيوان والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ومكافحة الاوبئة الحيوانية
والامراض المشتركة وتسيير لاستيراد وتصدير وعبور الحيوانات والمنتجات ذات المصدر
الحيواني ضمن اطار التشريعات المعمول بها بين الطرفين المتعاقدين ، شرع هذا القانون .

اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية المشار اليهما بـ(الطرفين المتعاقددين) رغبة منها في تعزيز وتنمية علاقات الاخوة والصداقة والتعاون بين البلدين واقتاعاً منها بأهمية التعاون الفنى في مجال صحة الحيوان ومن اجل الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ومكافحة الاوبئة والامراض المشتركة بين البلدين وتسهيلاً لتبادلات (استيراد وتصدير وعبور) الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ، اتفق الطرفان على ما يلى :-

(١) المادة

يعاون البلدان على حماية الثروة الحيوانية ضد دخول الامراض الوبائية المعدية من احدهما الى الاخر سواء بالنقل المباشر او غير المباشر من جراء عمليات الاستيراد او التصدير او العبور للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية بالإضافة الى وسائل اخرى قد تنقل الامراض كما تقوم السلطات المختصة للطرفين بوضع الشروط الصحية اللازمة للاستيراد والتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيواني بين البلدين .

(٢) المادة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق ما ياتى :-

اولاً- تقديم الضمانات وتنفيذ الشروط الصحية الموضوعة من الجهات المختصة بالمصالح البيطرية في كلا البلدين بما يتماشى مع مقررات منظمات الصحة الحيوانية الدولية (O. I. E.) عند استيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني .

ثانياً- تبادل المعلومات الضرورية عند ظهور امراض وبائية واحاطة الطرف الاخر بالاجراءات المتخذة او التي تتخذ حسب مقتضى الحال او عند طلب تلك المعلومات لكل حالة .

ثالثاً- تبادل المعلومات والنشرات البيطرية الرسمية الدورية وغيرها وخاصة في مجال الاوبئة الحيوانية المشار اليها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (O. I. E.) لامراض الحيوانية المعدة من مكتب الاوبئة الدولي في باريس .

رابعاً- التعاون في مجال مكافحة الاوبئة الحيوانية بما في ذلك ابلاغ كل طرف الطرف الاخر عند ظهور الاوبئة الحيوانية وتشخيصها مخبرياً فيما يتعلق بالمنطقة الموجدة ونوع الوباء وعدد البؤر الوبائية وعدد الحيوانات المصابة او العتارات المتسببة فيه والاجراءات المتخذة للسيطرة عليه ونوع اللقاح المستخدم ومواصفاته .

خامساً- تبادل المعلومات المتعلقة باللقالات البيطرية والمصوب والعدد التشخيصية المنتجة لدى أي من الطرفين المتعاقددين وامكانية المساعدة في دعم حملات التحصين الوقائية الطارئة والمعالجات والتحري ضد الامراض الوافة حسب الامكانيات المتوفرة لكل طرف .

اتفاقيات

سادساً- تقديم الضمانات اللازمة لابات خلو المنتجات ذات المصدر الحيواني المعدة للتصدير من أي هرمون او ادوية او مبيدات او افرازات جرثومية او أي مادة اخرى مضرة بصحة الانسان وهذا طبقاً للحدود المسموح بها في المعايير الدولية الموضوعة من الدستور الغذائي (كودكس) .

المادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق ما يلي :-

اولاً- التنسيق والتعاون التقني بين المختبرات البيطرية التشخيصية التابعة لمصالح الصحة الحيوانية للبلدين .

ثانياً- تبادل المعلومات والزيارات للمختصين والعاملين في المجالات البيطرية المختلفة بغية الاطلاع على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني لكلا الطرفين المتعاقدين .

ثالثاً- تبادل المعلومات الخاصة بالجوانب الصحية حول طرق اعداد وتحويل وتصنيع المنتجات ذات المصدر الحيواني التي يرغب في تصديرها .

رابعاً- تبادل التشريعات النافذة لدى الطرفين في مجالات الصحة الحيوانية ومكافحة الوبئة والمحاجر البيطرية والوثائق والشهادات المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين واية وثائق اخرى لها علاقة بالتعاون المشترك في هذه المجالات .

خامساً- مشاركة المختصين المعنيين في المؤتمرات والندوات التي يعقدها الطرفان المتعاقدان .

المادة (٤)

لكل الطرفين المتعاقدين الحق في حماية ثروته الحيوانية بالطرق التي يراها مناسبة بما لا يؤثر على الطرف الآخر ومصالحة بالتنسيق والتعاون بينهما بما يتماشى مع مقررات منظمة الصحة الحيوانية الدولية (O. I. E.) .

المادة (٥)

للطرف المتعاقد من خلال سلطاته المختصة مراقبة الحالة الصحية في مؤسسات تصدير المنتجات ذات المصدر الحيواني لدى الطرف الآخر .

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي سبق ابرامها .

اتفاقيات

المادة (٧)

- او لا- تعقد الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين اجتماعاً سنوياً للاغراض الآتية :-
- أ- دراسة الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية و العمل على توحيد اجراءات الحفاظ على الصحة الحيوانية .
- ب- تبادل النتائج العلمية لحماية صحة الحيوان والمنتجات الحيوانية و حجرها .
- ثانياً- تم الاجتماعات في البلدين بالتناوب و تتحمل الدولة المؤفدة نفقات السفر و تتحمل الدولة المضيفة نفقات الاقامة و النقل الداخلي .

المادة (٨)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين ، وتبقى هذا الاتفاقية سارية لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مالم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في انهائها باشعار مكتوب يقدم للطرف الثاني قبل (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ/...../١٤٣٠هـ
الموافق/...../٢٠٠٩ م بنسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية العراق معالي الدكتور اكرم الحكيم وزير الزراعة وكالة	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية معالي المهندس سعيد المصري وزير الزراعة
---	---

بيان

أولاً : بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف المثلى الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥،٣١،٢٦،٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية الهلال التابعة إلى محافظة المثلى بأسم (دار العدالة في ناحية الهلال) ترتبط برئاسة محكمة استئناف المثلى الاتحادية وتضم محكمة بداعية ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت محمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٧/٢

(١٠٧٧) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦٩٣/١) الخاصة بـ (الاجبان) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٠٨) في ١٩٨٨/٦/٢٧ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٤/٩

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٧٨) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٩١) الخاصة بـ (قضبان (اسياخ) الفولاذ الكربوني لتسليح الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٧٧١) في ١٩٩٩/٤/٢٦ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٨٠) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٤) الخاصة بـ (الفول المدمس المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٨٢) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٦٥) الخاصة بـ (الحمص المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣٨٠) في ١٩٩١/١١/١٨ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ (السيكايير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٠١١/٩/٢٦ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٠١) الخاصة بـ (الخليط الكيك الجاهز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٤/٦/١٩٩٩ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢١/٧/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٨٨) الخاصة بـ (الألمنيوم المشكل وسبائكه/ القصبان والأنابيب المستديرة المبتوقة والمقطاع / الأبعاد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٩٩) في ١٩/٣/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٨/٥/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٨٨) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٢٢٨٣) الخاصة بـ (أجهزة التدفئة والطبخ النفطية غير الحاوية على عدة تصريف للغازات ولل استخدام المنزلي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّة العدد (٤١٥٦) في ٢٠١٠/٦/٢٨ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد (عزت رشيد حسان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية .. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان الأطباء في محافظة الأنبار) مقرها في مدينة الرمادي . واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد (باقر محمد عبد الرضا) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية في ناحية النيل) واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٤٩٣ في ٢٠١٢/٦/٢٠ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة التاسعة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين فيصل عباس حسين ورافد تركي نجم وعبد السلام عبد العزيز عبد الكريم وسعدون جابر فرهود وموفق ناصر داود وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية اسكانية باسم (جمعية الميسرة التعاونية الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقية (كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران) من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الخامس من شهر شعبان من العام ١٤٣٣ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٤٩٣ في ٢٠١٢/٦/٢٠ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة التاسعة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين ابراهيم جميل خلف وسمير ياس دهش ورشيد كامل محمد وعبد الزهرة محمد وحيد وشامر صادق ابراهيم وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية للصحفيين والاعلاميين الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية لشريحة الصحفيين والاعلاميين واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقية (كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران) من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الخامس من شهر شعبان من العام ١٤٣٣ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة الثامنة (١)
منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٢٤٤ في ٢٠١٢/٣/١٩ على محضر اجتماع
مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة السابعة) المنعقد بتاريخ
٢٠١٢/٢/١٩ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين كريم سوادي عبد
وعلوان شايع وفريال حسين علي وعصام محمد علي وعلى عباس حسن وزملائهم لتأسيس
جمعية تعاونية خدمية وفق القانون اعلاه باسم الجمعية التعاونية الخدمية لادارة مجمع سبع
ابكار السكني مقرها في محافظة بغداد / الرصافة تهدف الى تقديم خدماتها لساكني مجمع
سبع ابكار السكني واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقية
(كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر تموز من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم العاشر
من شهر شعبان من العام ١٤٣٣ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
بيان	قوانين	-
١	قانون تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين	٣١
٢	حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية	-
٣	تشكيل محكمة في ناحية الهلل التابعة الى محافظة المثنى باسم	-
٤	(دار العدالة في ناحية الهلل)	-
٥	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٧٧
٦	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٧٨
٧	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٠
٨	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٢
٩	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٣
١٠	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٤
١١	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٥
١٢	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٧
١٣	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٨
اعلانات	-	-
١٤	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان الاطباء في محافظة الانبار	-
١٥	تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية في ناحية النيل	-
١٦	تأسيس جمعية الميسرة التعاونية الاسكانية	-
١٧	تأسيس الجمعية التعاونية للصحفيين و الاعلاميين الاسكانية	-
١٨	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية لادارة مجمع سبع ابكار السكنى	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار